دكذا في الكنز ويبطل توكيل الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون
بابراء نفسه فانه صحيح وكذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه
بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل
اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار
الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق
على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة
الثالثة الوكيل بالشرى اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل
بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيل انه لا شئ فيهما اذا كان المال
قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه وتصدق
بماله ناويا بالرجوع اجزاه كما في القنية السادسة ابراء الوكيل بالبيع المشتري
عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة ومحمد واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما
خلافا لمحمد كذا في حيل التاتارخانية وحاصله خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما
يعقده الوكيل لنفسه الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر
ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية الامر اذا قيد
الفعل بزمان كبيع هذا غدا او اعتقه غدا ففعل المأمور بعد غد جاز كذا في
الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله ببيع عبد فباع نصفه
صح عند الامام وتوقف عندهما وفي شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا
فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض
الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم
يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز فعله وكيله يشتري
نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا
في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل يرجع بالثمن على الامر وهو على آمره ولا يرجع
الوكيل على الامر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة
مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت
فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول للمأمور به

مطلب صحة التوكيل بالتوكيل

نفسه

نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون
المال على يد رسوله فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول
المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك
على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن
وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط علم الحق بالقول كما بيناه
كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول
قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا
فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرا بالدفع اليه كما في القنية
الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا بالبينة كما في
فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناها في الامانات والا فيما اذا ادعى
بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد
عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف
درهم وقبضها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع
قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع
في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاول قال فلو
قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا اذا اخبر عما لا يملك
انشاءه وكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة
كذلك ولم ينتبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب
الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه
يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب الوكيل بالخصومة
والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات
الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه
الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع
وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الثمن بالمشتري صح استحسانا الا في

بالعتق ع

مطلب عدم قبول ادعاء الوكيل

الفرق

Copyright © King Saud University